بسم الله الرحمن الرحيم

قوله سلك طريق العمل الخ اعلم ان من دأب المصنفين ان يبتدؤا في اوائل تصانيفهم بكلام مشتمل على لفظ الحمد بعد ان يحصل التيمن بالتسمية لتحصيل الامتثال بحديثي الابتداء وسواء ولي من الابتداء جانا او تلفظا من غير كتابة وان كان الامتثال حاصلا بهما ايضا لحصول نشاط المتعلم ورغبته للمؤلف بسبب الدلالة الظاهرة على كون المؤلف غير اقطع والمص لما لم يمتثل بحديث الحمد لة ظاهرا اعتذر البحثي عنه بانه سلك طريق العمل بالحديث معنى وان لم يمتثل لفظا وهو كاف فيه وانما عدل عن المشهور تنبيها على انه يكفي في مقام الحمد ذكر كلام يدل على اظهار صفة من صفات الكمال كلفظة المنة مثلا لان المنة تعداد المنعم ما انعمه على المنعم عليه على سبيل الاستعلاء او التنبيه ونوقش فيه بانه يلزم ان لا يكون اظهار النعمة الواحدة على سبيل الاستعلاء او تعداد النعم على سبيل التوبيخ مثلا منة مع انه منة والجواب ان تعداد النعمة بمعنى ذكرها والمنة المعرفة هنا هي المنة التي تصلح للمدح وهو المن التنبيهي لا المن التوبيخي كما يدل عليه المقام قوله لان حقيقة الحمد علة للسلوك معنى وحاصله ان حقيقة الحمد هي اظهار الصفات الكمالية عند المحققين وذلك قد يكون بالفعل وقد يكون بالقول اعم من ان يكون ذلك القول هو لفظ الحمد او غيره والمراد من القول المخصوص هو لفظ الحمد قوله عند المحققين اي عند المحققين من الصوفية فان من دأبهم ان يجعلوا المعنى المقصود من الشيء حقيقة للمبالغة ع فدخلية اظهار الصفات الكمالية في حقيقة الحمد والا فالاظهار المذكور ليس حمدا الا عرفا ولا لغة بل لازم

ع حق العبارة ان يقول للمبالغة في مدخلية ذلك المعنى المتبر في حقيقة ذلك الشيء على وجه العموم حتى يفهم ما نحن فيه ضمنا كما يقتضيه السوق لكن بين ما نحن فيه فقط لكون المراد معلوما
نص

مثلا يجعلون الجلوس حقيقة للسرير نص

وهو الوصف بالجميل مع جهة التعظيم والتبجيل

وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما

قوله لا يقال كيف يصح اه قيل يحتمل ان يكون الثناء بقوله لواهب العقل لانه يدل على صفة كمالية وضعفه ظاهر كما لا يخفى قوله اذ قد قيل اه علة لكونها مذمومة عقلا اي اذ قد اشتهر بين العقلاء ان المنة تهدم الصنيعة قوله بانه عرف حق المنعم يعني ان المراد من المنة هنا اعتراف العبد بمعرفة ان لله تعالى حقوقا عليه وهذا الاعتراف هو عين الحمد وكذا المراد لان اثبات من قوله واستحقاقه بانه حقيق فلا يرد ما يقال من ان الاعتراف باستحقاق الصفة القبيحة ايضا قبيح كاستحقاق الظلم مثلا وقوله لا اخبارا بانه من علينا اي ليس المراد هو نفس المنة قوله هو من توبيخ وهو ان يكون الغرض من المن لوم المنعم عليه والتفضل عليه وهو الهادم للصنيعة والمبطل للصدقات لانه يتأذى منه المنعم عليه وينهدم قلبه فيمحو الفرح الحاصل من الانعام والتصدق قوله لا من تنبيه وهو ان يكون الغرض منه تنبيه المنعم عليه الغافل عن انعامه اظهارا للصداقة والمحبة وتحصيلا للذة والفرح في قلبه وهو المراد بقوله المنة لواهب العقل ورد عليه بانه لا يفيد الا نفي القبح عن المنة المذكورة دون ثبوت الحسن لها فلا يدفع هذا الجواب الا امتناع اثباتها لله تعالى لا امتناع الحمد بها ويمكن ان يقال ان هذا الجواب في مقابلة السؤال بمذمومية المنة وهو يدفعه وان اورد عليه اعتراض آخر على انه يمكن ان يقال انه يفيد الحسن لان من التنبيه لما كان مفيدا للفرح في قلب المنعم عليه كنفس الانعام فهو من الاوصاف الحميدة قوله كيف اي كيف يكون مطلقا المن مذموما او كيف يكون من تنبيه مذموما وقد ورد في القرآن قوله فلا حاجة

لان المقام مقام الحمد فيجب تقديم ما يدل عليه على الثاني ولان الابتداء بما يدل على الذم لا يخلو عن سماجة ولان جعل المن من متعلقات غير المقصود غير لائق
مصلح الدين

الحقوق يستدعي الانعام والانعام من الصفات الكمالية
نص

ولو قيل ان الاستحقاق بمعنى القدرة والقدرة على القبيح ليس بقبيح فيه نظر اذ لا دلالة في العبارة عليه بل الظاهر خلافه فلا يليق ذكره في مقام الحمد والكلام فيه
احمد جعفر

وبالجملة المراد توصيفه تع باستحقاق المنة لا المنة نفسها
شاعري

لا يرد على المنع على المنع عليه الحمد

ح اى حين كون المذموم من توبيخ لامن تنبيه **قوله** انهما من
العباد قبيح كما يدل الخطاب فى قوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى عليه **قوله** فلم يأت فى ذلك المقام الذى
هو مقام الحمد والثناء بما يقتضيه الحال وهو حمل المنة على معنى يصلح
لها **قوله** تصوير المعنى اى بيان معناها وبيان استعمالها للابتداء
اشتقاقها لان المصدر ليس بمشتق من الفعل على المذهب
المنصور وايضا انه ليس بمشتق من من عليه بل من من وحده
فهو تسامح وايضا ان المشتق هو اللفظ ومولين مراد ههنا اللهم
الا ان يحمل على الاستخدام ولكنه تكلف **قوله** لكان اسلم اى
عن التوهم المذكور **قوله** لكنه لم يستحسن ذلك لانها مصدر
من لامن عليه ولان المصدرية صفة اللفظ والمراد ههنا هو
المعنى فيلزم الاحتياج الى الاستخدام وهو خلاف مقتضى الظاهر
لايقال ان معنى المنة ظ مكشوف فلا يحتاج الى التصوير وايضا
تقييد من بعلى مستدرك لانه لايستعمل الا بعلى لانا نقول ان المنة
تطلق على اربعة معان الانعام والامتناع والقطع واذهاب
القوة فعلى الاولين يتعدى بعلى وعلى الاخرين يتعدى بنفسه
فلو لم يتصور المعنى ولم يقيد اعنى المن بعلى لم يتعين المقصود بل يحتمل
الاخيرين مع انهما ليسا بمرادين وهذا الغرض وان حصل بقوله
علينا من غير احتياج الى عليه فى من عليه لكن اورده لئلا يتوهم
تخالف استعمال المصدر والفعل وان كان ضعيفا **قوله** التى
وهبها الله هذا اشارة الى دفع مايقال ان افضل النعم ابتهاج
النفس بوجدانها ذاتها متصفة بكمالاتها التى افضلها واعلاها
ما ارتسم فيها من صور حقايق الموجودات واحوالها ووجه الدفع

اشار بكلمة اللام وبقوله لكنه تكلف الى ان فى الكلام ضعف
من جهتين احديهما ان شرط الاستخدام ان يكون المراد
فى كلا المقامين معنى وههنا ليس كذلك اذ المراد
من الاول المعنى ومن الثانى اللفظ والثانية انه
ينبغى ان يكون الضمير فى الاستخدام مذكورا بالفعل
والضمير ههنا يقدر بان يقال وسى من من عليه
منص ع

قوله الا ان يحمل على الاستخدام هذا جواب عن قوله
المشتق هو اللفظ اه حاصله ان لفظ
المنة مشتق من من ومعناها
معنى فى مقام الحمد وهو
معنى الاستخدام
منه

ظ لايقال ان الجدوة والوجود من النعم التى لامدخل للكسب
فيهما مع انهما افضل من العقل لانا نقول بعد تسليم الافضلية
ان معنى قوله من غير كسب من العبد الكسب بعد ان يكون
موجودا وفى لفظ وهبها الله ايماء الى ذلك لان الهبة تستعمل
فيما يكون الموهوب له موجودا تأمل **قوله** ردا على الحكماء
اى على بعض الحكماء القائلين باختيار العقل الفعال واما على
رأى القائلين بايجابه كما هو رأى البعض منهم فلا حاجة اليه
لان الرد يحصل بمجرد لفظ الواهب اذ الهبة اعطاء الشئ
بالاختيار **قوله** هو العقل العاشر قد يقال لو كان الملقى ههنا
من الواهب هو العقل الفعال كما هو مذهبهم لكان فى الكلام لطيفة
من جهة ان المنعم والنعمة كليهما عقل **قوله** او الاستقلال
يعنى ان ضمير عليهم ان كان راجعا الى النبى عليه السلام وآله
يلزم التسوية بين النبى وآله فى الصلاة وان كان راجعا الى
الآل فحسب يلزم الاستقلال بهما والكل غير جيد عقلا وشرعا
اما عقلا فظ واما شرعا فلانه روى عن الرسول عليه السلام اذا
اردتم الصلوة على الآل فاتبعوا اياى ولقوله تع لاتجعلوا دعاء
الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا **قوله** الا ان يفرق بين
هذا وحاصله ان الاستقلال او التسوية جائزان فى لفظ
التحية والسلام وعدم الجودة مخصوص بلفظ الصلاة ويحتمل
ان يكون معناه ان الفرق بين الصلاة الضمنية كما فى هذا
المقام على تقدير رجوع الضمير الى النبى عليه السلام والآل وبين
الصلاة الصريحة بان يقال مثلا اللهم صل على محمد اللهم صل على
آل محمد وعدم الجودة فيها فح يكون جوابا باعتبار التسوية

اشارة الى عدم التسليم بان يقال ان العقل لكونه جلاء
الوجود الانسانى ومنشاء الكمالات العلمية
والعلية وسبب لمعرفة الله تعالى
مناط سعادة الدارين
وتميز الانسان به عن
غيره من الحيوانات
اعظم النعم الموهوبة وافضلها
منص

وجه الدفع على ان يكون منع الاختصاص لانا نقول
وهب الوجود لنا ولمثلنا
منص

ويمكن ان يقال انما ذكره لدفع التوهم والا فالكثير فيه
وان لم يكن الاشتراك الا فى اللفظ منص

عقلا وشرعا اما عقلا فظ واما شرعا فلانه روى
عن الرسول عليه السلام اذا اردتم
الصلوة

باعتبار الاستقلال

الملقى اما الانعام والاعتراف بعض
الامتنان بعض
الاعتراف
كما عرفت
منص

اذ لا مدخل للعقل والعرف في امثاله
وحكمه غير مقبول على اصل اهل السنة
والجماعة احمد جندي

واعلم ان هذا يدفع الرداءة شرعا واما الرداءة عقلا فجوابه
المنع قوله واما قوله عليه السلام اه كانه قيل ان الاستقلال
جايز في صريح الصلاة كما قال النبي عليه السلام اللهم صل على آل ابي اوفى
فاجاب عنه بقوله واما قوله عليه السلام اه هذا بظاهره ملايم للاحتمالين
الاحتمالين المذكورين في قوله اللهم الا ان يفرق اه تامل اعلم
ان ابي اوفى صحابي من اصحاب النبي عليه السلام اسمه علقمة قال ابنه
عبد الله ان ابي اتى بصدقة عند النبي عليه السلام فدعا له بقوله
اللهم الحديث قوله فقد اجيب عنه نقل عنه وفي النهاية لا يجوز
الصلوة على غير النبي عليه السلام الا تبعا اما قوله عليه السلام اللهم
صل على آل ابي اوفى فهو من خصايص النبي عليه السلام فلا يسوغ
مثله للغير قوله منغمسة غالبا في العلايق البدنية اي متوجهة
الى تدبير البدن وتكميله بالكلية مكدرة بالكدورات الطبيعية
الناشية من القوة الشهوية والغضبية وكان ذات الفيض
عز اسمه في غاية التنزه عنها ولم يكن بينهما بسبب ذلك
مناسبة يترتب عليها فيضان الكمال فلا جرم وجب علينا
الاستعانة في الاستفاضة الكمالات من تلك الحضرت
المنزهة بمتوسط ذي جهتين التجرد والتعلق ويناسب
بذلك كل واحد من طرفيه باعتبار حتى يقبل ذلك المتوسط
الفيض من المبداء الفياض بتلك الجهة الروحانية التجردية
وتقبل النفس منه الفيض بهذه الجهة الجسمانية التعلقية كذا
في حواشي المطالع ويرد عليه ان اللازم منه هو الاحتياج الى متوسط
موصوف بما ذكر من الجهتين ولا يلزم منه كونه نبيا لجواز ان يكون
غير النبي موصوفا به فلا يحصل به ما سيق الكلام لاجله وايضا

يكون ذا جهتين ح

اي طرف الاعلى الذي هو مبداء الفيض وطرف
الاسفل الذي هو نفس الانسانية
منغمسة في العلايق البدنية
منه

يرد

يرد ان النفس مجردة في ذاتها وان لم يبق مجردة في فعلها كما
ان المبداء مجرد مطلقا فيكون بينهما مناسبة في الجملة فيجوز ان
يترتب عليها فيضان الكمال والجواب ان المراد ليس نفي
المناسبة مطلقا ولا نفي الكمال كذلك بل نفي المناسبة
التي يكون لها من حيث التنزه عن الكدورات الطبيعية
والفراغ عن العلايق البدنية الذي يحصل للانبياء ونفي الكمال
الذي هو مترتب على هذه المناسبة فح اندفع الاعتراضان
وانما قيد الانغماس بقوله غالبا ليخرج الانبياء اذ ليس لهم ذلك
الانغماس فلا يحتاجون في الاستفاضة الى الاستعانة ممن
من الله بمتوسط قوله كما انها واجبة شرعا لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قوله ليس باولى فيه
ايهام لطيف يظهر بادنى تامل قوله يقتضي مطلق العمل قال
المفسرون في تفسير الاية المذكورة انها تدل على وجوب الصلوة
والسلام عليه في الجملة وقيل تجب الصلوة كلما جرى ذكره قوله
لا العمل في هذا المقام اي عقيب الثناء في مفتتح الكتاب كذا نقل
عنه وقوله ولا العمل لفظا وكتابة جواب على تقدير التسليم واجيب
ايضا ان العقل والشرع انما يقتضيان وجوب الصلوة على
النبي عليه السلام بخصوصه لا على النبي عليه السلام واله ووجوب الجزء
لا يستلزم وجوب الكل ورد بان الال ايضا واسطة فيجب التصلية
عليهم ايضا وضعف هذا الرد مما ذكرنا سابقا تذكر قوله
لفظا وكتابة اولى ليكون موافقا للثناء وسائر المصنفين ايضا
قوله في المناظرة وانما قال في المناظرة ليندفع الاعتراض
بالمنع المجرد وباثبات المعلل الحكم من غير خصم كما سيجئ قوله واليه

الايهام سواء ان يكون للفظ معنيان بعيد وقريب
ويراد منهما الاول وههنا لفظ ليس باولى
معنيان الاول ان يكون لفظ اولى في عبارته
رحمه الله ليس باولى والثاني ان لفظ ليس
اولى ليس باولى الاول قريب
في الذهن والثاني بعيد
فيه تامل منه

بل الاولى ان
يقول فقوله
اولى باطل

حق الاولى
الوجوب

بقوله ان اللازم منه هو الاحتياج الى متوسط
فمن هذا الرد على الرد التابع
لا حاجة الى البيان
منه

اى القائل والناقض لكن لكل منهما دليل على ثبوته **قوله** والمليس
بمفرد اه مثال هذا سو المثال المتقدم لكن عليهما يكون واحدا
وانما سمى الاول مفردا لان فى حكم النقض ليس باجتماع اصلا
لا فيه ولا فى دليله والثانى مركبا لان فيه اجتماعا فى حكم النقض
وفيه ايضا دليلين ويكون فى الدليلين ايضا اجتماع فيكون مركبا
من جانبين والمراد من المركب الاجتماع ولما كان المفرد ماليس فيه اجتماع
اصلا والمركب مايكون فيه اجتماع فيه من الجانبين يلزم ان يكون الثالث
ماليس بمفرد ولا بمركب لان فيه اجتماعا من جانب حكم النقض وعدمه
من جانب آخر اعنى من جانب الدليل لان دليلها متفق عليه وهو ليس
باجماع فافهم **قوله** هذا اعادة لما مضى يعنى انه اعادة لما مضى فى تعريف
النقض حيث قال والثالث ان التحقيق اه فلا وجه لذكره هنا وقوله
مضى ما مضى اى فى جوابه فلا نعيده كالشارح ههنا حيث قلنا ويمكن
ان يجاب عنه بان الغرض من ذلك التحلف هو ابطال الدليل **قوله**
على سبيل الفرض ان فرضنا ان المعلل الثانى يقرر الاقوال فهو كالمعلل
الاول فى التقرير فلا يتوجه عليه ممنع فيما قرره وقد يقال ان تقرير
المعلل قد لا يكفى فان المتكلم اذا قال العالم حادث واستدل عليه
بعد تقريره ما يحتاج الى التقدير فاذا عارضه بحكيم واستدل على قدمه
احتاج الى تصوير معنى القدم ولا يكفى تصوير المتكلم معنى الحادث
فاندفع الاعتراض من غير حاجة الى ملاحظة التقدير على سبيل الفرض
والتقرير **قوله** لا يقتضى التقدم لان اللازم مما ذكره كونه بمنزلة
الجزء الاخير وذلك لا يوجب التقدم بل يؤيد التأخير كما لا يخفى اللهم
الا ان يقال ان المعلل من حيث انه معلل وان كان مقدما على السائل
لكن من حيث انه مباحث ومناظر متأخر عن السائل ومراد المجيب

هذا ويحتمل ان يكون ما فيه هو هذا **قوله** لعله جعل اه هذا دفع ما يقال
ان تقرير الاقوال والمذاهب ليس من طرف السائل بل من طرف
المعلل فلا يستقيم قوله هذا الذى ذكرناه الى هذا المحل من جهات
البحث من طرف السائل وانما قال لعله ولم يجزم به لانه يحتمل
ان يكون المراد ما هو المذكور الى هذا المحل صراحة ويكون تقرير
الاقوال وتحرير المذاهب حال المعلل مبينا ضمنا او المبين صريحا
عدم توجه منع السائل على المنقول وهو حال السائل كما لا يخفى **قوله**
او يتذكر اى يتفكر **قوله** اذ المنع على قسمين لعدم الاستحالة **قوله** وقسم هم علة
ولا يضره كما يقول المعلل مثلا العالم حادث لانه لا يخ عن الحوادث
وهو الحركة والسكون وما لا يخ عن الحوادث يكون حادثا فيقول
السائل لم لا يجوز ان يكون خاليا عنهما كما فى آن الحدوث وهو
لا يضر المعلل لان فيه تسليم المدعى كذا قالوا **قوله** لكن لا يضره
اى السائل فى موضع اخر من الدليل وحاصله انه وان كان مشتملا
لما منعه لكن لا يكون سببا لورود ممنع لمقدمة اخرى وفى
بعض النسخ وقع يضره اى يضر المعلل فى موضع اخرى اى فى مقدمة
اخرى من الدليل **قوله** هذا فى المنع اه قيل لا يخفى ان دفع المنع
بابطال السند المساوى من قبيل دفعه بالدليل فان اقامة الدليل
على بطلان السند المساوى فى قوة اقامة الدليل على اثبات المقدمة
الممنوعة فيه ان الشارح خصص الدفع للمقدمة الممنوعة حيث
قال اما بدليل ان كانت المقدمة الممنوعة نظرية فيجوز ان يكون
المقدمة الممنوعة نظرية وابطال السند المساوى بالتنبيه وهذا
ليس بداخل فى شئ من الشقين اما فى الاول فلان الدفع ليس بدليل
واما فى الثانى فلان المقدمة الممنوعة ليست بديهية فيحتاج

في الجواب الى ما تكلف المحشي كما لا يخفى على المتأمل الصادق **قوله** فسقط
ما يتوهم يعني ان معنى الظهور هو الوقوع في اكثر المواد لا الظهور
في نفسه حتى يرد التوهم المذكور **قوله** لان اللازم ح اي حين
كون الدليل اعم من يكون اه **قوله** لا يخفى فائدته وهي معنى كذلك
اي وان دل على ثبوت ان هو تلك المقدمة الممنوعة فح يلزم النقض
ولو لم يقيد به لا يلزم النقض المذكور كما لا يخفى **قوله** واما منع الدليل
كلا وهو النقض الاجمالي والتفصيلي ان منع كل المقدمة كلي التفصيل
وقوله او بعضا وهو المناقضة فقط **قوله** قيل نبوة لفظا لان
قوله الذي يكون اه صفة للمعلل فينبغي ان يكون فيه ضمير راجع
الى الموصوف فقط حتى يلايم ويرتبط الصفة للموصوف وههنا
ليس كذلك فالمناسب في العبارة ان يقال الذي يكون بينه
وبين السائل مطالبة ونزاع **قوله** ولو امكن بالتكلف وهو ان
يخصص قوله بالمنع بالمناقضة ويكون عجزه عن الدليل بعد النقض
الاجمالي لكن لا يخفى بعده لانه لا جهة لنا خبره الى هذا الموضع
مع ان ادخالها في المنع او ذكره معه في الشق الاول اختصارا
اولى هكذا قيل ويمكن ان يكون توجيه التكلف هكذا بان يقال
المراد من قوله ان انقطع كلامه بالمنع والمعارضة من السائل اي
في اول المرتبة ومن قوله او عجز المعلل عن الدليل اي بعد المباحثة
الكثيرة فعلى اي توجيه من التوجيهين لا خفاء في ان الادراج
تحت قسيمه خال عن التكلف المذكور فيكون اجدر **قوله** هذا اشارة
الى ما قيل اه يعني ان هذا القول من الشارح اشارة الى هذا
السؤال والجواب المذكورين وحاصله ان الشارح لما اعتبر النقض
في الادلة من جهة علمها وتصديقها لم يتوجه على المص هذا الاعتراض

فيه انه ايضا يشمل النقض الاجمالي كما لا يخفى فلا
معنى لقوله فقط تأمل

لان **قوله** علم المعلول علة لعلم العلة فيكون هذا حاصل جواب المجيب
ولما كان هذا الرد المذكور في غاية السقوط لان كون المعلول
علة للعلة في الذهن ليس الا بهذا المعنى المذكور لم يلتفت الشارح
اليه وجعله ساقطا عن درجة الاعتبار فافهم **قوله** الظاهر انه معنى كون علمه علة لعلمها منه
لا بد اه قيل معناه انه تحقق وثبت ههنا قياس اخر في نفس
الامر وهو هذا وليس معناه ان المطلوب لا يحصل بدون هذا
القياس والا فلا حاجة الى القياس المذكور قبله وبعده كما
لا يخفى ولا يبعد ان يقال معناه انه لا بد فيه من قياس اخر
غير هذا القياس المذكور لان كل واحد من مقد متيه
ممنوعة اما منع الصغرى فظاهر واما منع الكبرى فيجيء في الشرح
حيث قال واما في الجواب اه فلم يكن هذا القياس صحيحا فلا بد
من قياس اخر والا اي وان كان صحيحا فلا حاجة الى ما قبله وما
بعده تدبر **قوله** كما يشير اليه الشارح اي يشير الى عدم احتياج
ما قبله وما بعده حيث قال وايضا ان تم هذا الدليل الثاني لم يحصل
يحصل المطلوب اه **قوله** كما سيجيء حيث قال واما في الجواب فنقول
بعد مساعدة الصغرى اه **قوله** اذا دفعه المعلل فيه ان دفع المنع
ينفي السند المساوي من قبيل دفعه بالدليل كما مر **قوله** وليس كذلك
لان المعلل اذا استدل بدليل اخر على مطلوبه بعد نقض السائل
دليله بالنقض الاجمالي لم يلزم النقض على الوجه المذكور بل غاية
ما لزم وجود ادلة متناهية لا تيسر تتبعها ويمكن ان يقال ان المراد
من الاستدلال في قول الشارح هو الاستدلال على ثبوت صحة
دليله الذي نقضه السائل لا مطلق الاستدلال حتى يرد ما ذكر ثم تدبر
قوله كما في المعارضة اي كما لا يلزم النقض في المعارضة بزعم المورد بخلاف

قوله احد الامور الثلاثة قيل هذا اذا كان الف يد تخلف
بحكم اما اذا كان استلزام صح فالجواب منع المقدمات التي
استدل الناقض بها قوله اما منع وجود العلة لا يقال ان المنع
لا يتوجه على المانع لانا نقول ان الناقض مستدل على بطلان الدليل
فيتوجه عليه المنع كما في المعارضة تأمل قوله واما اظهار المانع اي
ببيان بان فيه مانعا عن ثبوت الحكم في هذه الصورة والتخلف
الناشي من المانع ليس بمعتد به قوله في الصورة الاولى اي
في صورة منع وجود العلة في صورة النقض وهو اولى الصور
الثلاثة المذكورة قوله نقل من بحث لان البحث ح ينتقل من
اصل المدعى الى وجود القيد وعدم وجوده كما لا يخفى قوله من مقدمات
المطلوب والمط هو النقيض ومقدماته هي المقدمتان المذكورتان
فاقامة الناقض دليلا على وجود ذلك القيد هو اثبات المقدمة
القائلة بان العلة في صورة النقض متحققة وهو ليس بنقل
والا يلزم ان لا يجوز اثبات المقدمة الممنوعة اصلا قوله احدهما
اه وعلى هذا يكون المراد من المطلوب عدم كون النقض الاجمالي
من قبيل الاول قوله وسوق سابق كلامه اه لان قوله ان
جعل النقض الاجمالي اه يدل بظاهره على ان المط عدم كون النقض
من قبيل الاول كما لا يخفى على المتامل قوله لكن في العبارة قليل نبوة
لان المناسب في العبارة لحصول هذا المق ان يقال وما يقال
من ان النقض الاجمالي في قوة المعارضة اه ونحوه والامر سهل
فيه لان الشيئين اذا كان احدهما في قوة الاخر يجوز ان يجعل كل
واحد منهما في حكم الاخر قوله هذا لا يصح فيما اذا سلك يعني ان الانحصار
في الشقين المذكورين انما يلزم اذا امتنع منع مقدمة من مقدمات

الدليل بعد كونه سالما عن النقض والمعارضة واما اذا اتى بنقض
وشاهد حزاوا اتى بمعارضة اخرى اما دائما او مخلوطا كلما دفعهما
المعلل فلا يلزم الانحصار في الشقين المذكورين وهو لزوم التسلسل
في المناقضة او الانتهاء الى امر ضروري القبول كما لا يخفى قوله
فان قلت اج المراد من قوله فان قلت لاحتمال الثاني كذا نقل عنه
الظاهر ان تاخيره من القولين السابقين وقع سهوا من قلم الناسخ
نوقش اه فيه انه لا وجه لهذه المناقشة بعد تقرير التوقف بقوله
اي توقفا على سبيل الانية او اللمية لان السببية اه ويحتمل ان يكون
الامر بالتدبر لهذا قوله لجواز ان يكون التقدم صح وحاصله انه يجوز
ان يكون التقدم محالا وهذا صح يستلزم صح الاخر وهو عدم الاستغناء
على تقدير القدم فيكون الاستغناء على تقدير العدم ممنوعا قوله
فثبت المطلوب وهو ان العالم ليس بقديم قوله فيتم الدليل لان
القدم لما لم يكن صح لم يستلزم صح الاخر وهو عدم الاستغناء على
تقدير القدم فلا يمكن الدفع المبني على هذا السند الماوي كما لا يخفى
على المتامل قوله واما على غير ذلك القياس اي القياس المخلف
ان لا يذكر لفظ الثابتة لانه لما قال في صدر الكلام الاعيان الثابتة
فلا حاجة لقوله والكلام في الاعيان الثابتة وانما قال فالانسب
لانه يجوز ان يكون الثابتة في صدر الكلام بمعنى الموجود في الخارج سواء
تعددت فيها الاكوان وتجددت عليها الاعصار او لا فح يصدق
على ما كان في ان الحدوث كما لا يخفى ، الحمد لله الذي وحده وصلى الله
تعالى على محمد عليه السلام الذي لا نبي بعده وقد وقع الفراغ
من تسويده وقت الظهر في شهر صفر الخير
سنة تسعة وستين والف